

دُولَةُ لِيْبِيَا
جُوْفُورْمُ الْإِنْقَاذُ الْوَطَنِيُّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

State of Libya
Government of National Salvation

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

قرار رقم (289) لسنة 2015 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات

بشأن اعتماد لائحة التدريب بمصلحة الموانئ والنقل البحري

والموانئ التابعة لها

وزير المواصلات:-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م.
- وبعد الإطلاع على الإعلان الدستوري المؤقت وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل لائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014 ميلادي بشأن إعلان حالة النفيروالتبعة العامة وتوكيل رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014 ميلادي بشأن منح الثقة لحكومة الإنقاذ الوطني.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2014 ميلادي بشأن تكليف نواب رئيس وزراء ووزراء ب المباشرة بأعمالهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2012 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات والنقل وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار وزير المواصلات والنقل رقم (48) لسنة 2012 م بشأن التنظيم الداخلي للوزارة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010 م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات سابقاً رقم (14) لسنة 2010 م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.



State of Libya

Government of National Salvation



دُولَةُ لِيْبِيَا حُكْمُتُ الْإِنْقَادِ الْوَطَّانِيِّ وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

((يتبع)) قرار رقم (289) لسنة 2015 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن اعتماد لائحة التدريب بمصلحة الموانئ والنقل البحري
والموانئ التابعة لها

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (163) لسنة 2010 ميلادي بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن التدريب .
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (296) لسنة 2012 ميلادي تقرير بعض الأحكام بشأن التدريب .
 - وعلى كتاب رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (0500/2/20) المؤرخ في 14/04/2015 ميلادي .

٩٦

(١) المادّة

تعتمد لائحة التدريب للعاملين بمصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة لها وذلك على النحو المرفق بهذا القرار.

(2) إلادة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

رمضان العربي زعيم

وزير المواصلات



١٤٣٦/صادر في ٢٧ / ذي القعده ١٤٣٦
٢٠١٥/ الموافق ١٥ / ١١ / ٢٠١٥
جـ. ١٢. زنـبـ القـانـونـيـةــ قـادـيهـ ٢٦ـ ٠٨ـ ٢٠١٥ـ مـيلـاديـ



جُوْمِيْهُ الْإِنْقَادُ الْوَطَّاَنِيُّ وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ

**لائحة التدريب بمصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة لها
والمرفقة بقرار وزير المواصلات رقم () لسنة 2015 ميلادي**

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التعريفات والأهداف

مادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات والألفاظ الواردة بها المعاني المقابلة لها ما لم يدل السياق خلاف ذلك :-

- الوزارة:- وزارة المواصلات

- الوزير:- وزير المواصلات

- المصلحة :- مصلحة الموانئ والنقل البحري .

- لجنة التدريب :- لجنة التدريب بالصلاحة .

الرئيس المباشر : هو كل من يشغل منصب مدير الإدارة - مدير المكتب - مدير الميناء بالتقسيمات الإدارية بالشكل التنظيمي بالملائحة .

- **الجهة المختصة بالتدرب** :- مكتب تنمية وتطوير الموارد البشرية بالصلاحة.

التدريب : - هو عملية إعداد الأفراد ورفع كفاءتهم وإكسابهم إمكانيات ومهارات تؤثر إيجابياً في سلوكهم بذريعه، الـ^{سد} النقص، الـ^{كم}، والنوع، في حياتهم العامة والوظيفية .

الخطة التدريبية :- المخطط العام السنوي الذي تعدد المصلحة لغرض تنمية وتطوير القوى العاملة بها





مادہ(2)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالصلاحة ممن تسري عليهم لائحة شئون العاملين بالصلاحة.

مادّة (3)

ملف التدريب

ينشأ لكل منصب للمصلحة ملف تدريب تحفظ به كافة الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة بالتدريب بما في ذلك بطاقة التدريب التي تحتوي على الدورات التدريبية المتحصل عليها والدورات التدريبية الواحد الحصول عليها وفقاً لطبيعة العمل.

(4) مادہ

أهداف التدريب

يهدف التدريب إلى تحقيق ما يلى :-

- مساعدة المصلحة في تحقيق أهدافها من خلال الاهتمام بالعنصر البشري وتحسين وتطوير مستوى
- ضمان أداء العمل بجودة عالية وسرعة اقتصادية .
- خفض معدل دوران العمل والتقليل من الحوادث المهنية .
- المساعدة على زيادة المعلومات بما يؤدي إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية وخفض معدلات التلف
والاعطال للمواد والمعدات بسبب الإهمال أو سوء الاستعمال الناتج عن نقص التدريب والتأهيل .
- رفع الروح المعنوية للمتدربين وتحفيزهم وتشجيعهم على العمل يؤدي إلى المساهمة في زيادة الإنتاج
والانتماء إلى المصلحة .

مادہ (5)

شروط وضوابط التدريب

يُشترط في من يرشح للتدريب ما يلى .

- ١) أن يكون من موظفي المصلحة وفقاً للملك الوظيفي المعتمد .

٢) لا يزيد عمره عن ٥٥ عاماً أثاء تنفيذ البرنامج التدريسي ويستثنى من هذا الشرط كل من يكلف بحضور الندوات والمؤتمرات وحلقات النقاش .

٣) أن يكون عمر المتدرب يتوافق مع مراحل التدريب والتطوير وذلك وفق المسار الوظيفي للموظف .





- ٤) ألا تقل درجة التقدير العام في تقريره السنوي خلال السنتين الأخيرتين عن جيد.
 - ٥) أن يتفق البرنامج التدريسي وطبيعة أعمال وظيفته أو الوظيفة المرشح لها .
 - ٦) أن تتوفر في المرشح الشروط الالزمة للتدريب من الناحية العلمية والصحية والتخصصية.
 - ٧) أن يتم الترشيح المبدئي للمتدرب من قبل الرئيس المباشر .
 - ٨) أن يتمتع المرشح بحسن السيرة والسلوك وألا يكون قد تم عليه توقيع أية عقوبة بموجب لائحة الجزاءات بالมصلحة أو أية أحكام قضائية مخلة بالشرف والأخلاق العامة مالم يكن قد مضى على العقوبة المدة المنصوص عليها قانوناً أو رد إليه اعتباره وفقاً للتشرعيات النافذة .

الفصل الثاني

الخطوة التدريبية

مادۃ (6)

إعداد الخطة التدريبية

يتم إعداد الخطة التدريبية للمصلحة من قبل الجهة المختصة بالتدريب بالتنسيق مع مكتب التدريب بالوزارة وكذلك مع لجان التدريب الفرعية ومنسقى التدريب بالإدارات والمكاتب وفقاً لما يلي :

- ١- الاقتراحات الواردة من الموانئ والإدارات والمكاتب .
 - ٢- نتائج الدراسات والتحاليل لخطط التدريب السابقة .
 - ٣- الاعتماد على خطة المصلحة والمواءمة بين البرامج التدريبية والتنفيذية .
 - ٤- التوصيات والقرارات الصادرة عن المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والمؤتمرات والندوات والمعارض وورش العمل .
 - ٥- البرامج التدريبية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية تنفيذاً للاتفاقيات الصادرة عنها .
 - ٦- الاطلاع على برامج التدريب وورش العمل للشركات والمراكز والأكاديميات المتخصصة واختيار ما يناسب طبيعة عمل وأهداف المصلحة .

مادۃ (7)

عناصر الخطة

يراعى عند إعداد خطة التدريب السنوية ما يلي :

١. المواءمة بين برامج التدريب المحلية التي يتم تفيذها داخل المصلحة أو خارجها مع برامج الخارجية بما يضمن تحقيق أكمل عائد ممكّن من الاستفادة العلمية والفنية للمتدرب.





٢- تحديد الهدف من التدريب ونوعه وجهة التدريب وشروط الالتحاق به وال ساعات التدريبية المطلوبة .

٣- تحديد عدد المرشحين للتدريب بما يتوافق و الميزانية المعتمدة للتدريب .

٤- إعداد تقييم شامل وكمال عن خطط التدريب السابقة للاستفادة منها عند إعداد الخطة التدريبية الحالة.

مادہ ۸

اعتماد الخطة

يحال مقترن الخطة التدريبية إلى لجنة التدريب للاطلاع والدراسة والاعتماد المبدئي ومن تم إحالته للوزارة للاعتماد النهائي.

الفصل الثالث

ضوابط ميزانية التدريب

(مادة ٩)

بداية ونهاية ميزانية التدريب

تبدأ ميزانية التدريب مع بداية السنة المالية للمصلحة وتنتهي ب نهايتها.

(10) مادة

اقتراح مراجعة التدريب

تتولى الجهة المختصة بالتدريب وضع مقترن الميزانية التقديرية للتدريب على ضوء الخطة التدريبية بما يتوافق وإعداد المصلحة للميزانية العامة.

(11) مادة

عناصر ميزانية التدريب

تضم ميزانية التدريب ما يلى :

١) تكاليف الدورات التدريبية داخل وخارج ليبيا والمقرر دفعها للجهات التي ستقوم بتنفيذ هذه الدورات.

٢) المبالغ المالية المقرر دفعها للمتدرب كحوافز ومكافآت ومصروفات وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح والتشريعات النافذة .

٣) آلة مصوّفات أخرى، لها علاقة بالعملية التدريسة.





ديوان الوزارة
الـ رارات

الفصل الرابع

ضوابط تنفيذ الخطة التدريبية

مادة (12)

لجنة التدريب بالصالحة

تشكل بقرار من وزير المواصلات أو من له صلاحياته لجنة للتدريب بالصالحة تسمى اللجنة الرئيسية للتدريب على النحو التالي

- | | |
|--------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| رئيساً | 1- رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري |
| عضوأ | 2- مدير إدارة الشئون الإدارية والمالية |
| عضوأ | 3- مدير مكتب الشئون القانونية والعلاقات الدولية |
| عضوأ | 4- مندوب أو أكثر عن الإدارات والمكاتب والموانئ |
| عضوأ ومحرراً | 5- مدير مكتب تممية وتطوير الموارد البشرية ولللجنة حق الاستعانة بمن تراه مناسباً في سبيل أداء مهامها. |

مادة(13)

احتياطات لجنة التدريب


تحتفظ لجنة التدريب بما يلي :

- اقتراح سياسات التدريب الداخلية والخارجية .
- اقتراح المعايير اللازمة للتدريب .
- التحديد العددي والتوعي من يقترح تدريبيهم سنويًا على ضوء متطلبات الوظيفة .
- دراسة واعتماد برامج التدريب والتقارير الدورية حول تنفيذ الخطة التدريبية .
- اقتراح إصدار أو تعديل اللوائح المنظمة للتدريب .

مادة(14)

اجتماعات لجنة التدريب

تجتمع لجنة التدريب مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، ويجوز أن تجتمع استثنائياً بدعوة من رئيسها أو نصف أعضائها وتكون قراراتها بالإجماع أو بالأغلبية وفي حالة التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.



دولت لیبیا

حکومت الإنقاذ الوطني
وزارۃ المواصلات

State of Libya



Government of National Salvation

Ministry of Transportation

ديوان الوزارة

القرارات

مادة (15)

لجان التدريب بالموانئ

تشكل بقرار من رئيس المصلحة أو من له صلاحياته لجان فرعية بالموانئ على النحو التالي:

- | | |
|--------------|--------------------------------------|
| رئيساً | 1- مدير الميناء |
| عضوأ | 2- رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية |
| عضوأ | 3- رئيس مكتب الشئون القانونية |
| عضوأ | 4- مندوب أو أكثر عن الأقسام والمكاتب |
| عضوأ ومقرراً | 5- المسئول عن التدريب |

مادة (16)

احتياطات لجان التدريب الفرعية بالموانئ

تختص لجان التدريب الفرعية بالموانئ بما يلي :

- 1- التنسيق مع لجنة التدريب الرئيسية بالمصلحة والجهة المختصة بالتدريب في كل ما من شأنه المساهمة في إنجاح برامج التدريب الداخلية والخارجية.
- 2- اقتراح خطة التدريب للميناء.
- 3- اقتراح المعايير المناسبة لاختيار الموظفين المرشحين للتدريب الداخلي والخارجي وفقاً للضوابط العامة وإحالتها للجنة التدريب أو الجهة المختصة بالتدريب.
- 4- الإشراف والمتابعة لبرامج التدريب المقامة في إطار حدود الميناء الجغرافية مع تقديم تقارير دورية .

مادة (17)

اجتماعات التدريب العامة

تعقد لجنة التدريب الرئيسية بالمصلحة ولجان التدريب الفرعية بالموانئ وتكون اجتماعات دورية كل أربعة أشهر لمناقشة الخطة التدريبية العامة وكافة الأمور المتعلقة بالتدريب، ويجوز أن تعقد اجتماعات طارئة أو استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من رئيس لجنة التدريب الرئيسية أو بأغلبية أعضائها أو مدير الجهة المختصة بالتدريب .





مادة (18)

تنفيذ الخطة التدريبية

تبادر المصلحة تنفيذ خطتها التدريبية بعد اعتمادها من الوزارة وتفوضها بالخصصات المالية وفقاً لما يلي:-

- 1- تدرس لجنة التدريب البرامج التدريبية الداخلية والخارجية ويتم تحديد حصة المشاركة لكل ميناء وإدارة ومكتب دون تحديد الأسماء.
- 2- تشارك الجهة المختصة بالتدريب في اختيار أفضل العروض من الناحية الفنية والمالية المقدمة من خلال الشركات والمراكز والمعاهد المسجلة بالمصلحة قبل اعتمادها.
- 3- تخطر الجهة المختصة بالتدريب من خلال وسائل الاتصالات المتاحة عن الدورات التدريبية المزمع تنفيذها بفترة زمنية لا تقل عن شهر قبل موعد التنفيذ ويشمل الإعلان ما يلي :-
 - اسم البرنامج التدريسي .
 - المدة الزمنية للبرنامج .
 - اسم الجهة ومكان وזמן التنفيذ.
 - محتويات البرنامج .
 - شروط وضوابط الالتحاق .
 - العدد المطلوب من كل جهة .

يقدم عرض الأسماء المرشحة لحضور الدورة على لجنة التدريب مرفقة بكامل البيانات وفقاً للنموذج المعتمد من المصلحة وتحتار لجنة التدريب قائمة الأسماء النهائية ويكون الاختيار وفق تقارير كفاءاتهم استناداً للتشريعات النافذة ، وتقوم الجهة المختصة بالتدريب متابعة إتمام الإجراءات الإدارية الخاصة بكل دورة سواء أكانت داخلية أو خارجية بعد إصدار قرارات التكليف أو الإيفاد والتأكد من التفویضات المالية اللازمة .

كما تقوم الجهة المختصة بالتدريب بمتابعة تنفيذ البرنامج التدريسي مع الجهة المنفذة وتقديم تقريرها حول المتدربين إلى لجنة التدريب والإدارات والمكاتب التابعين لها المتدربين .

- 4- على كل متدرب بتعبئة نموذج التقييم المعتمد من المصلحة لتقييم الدورة ويشمل :-
 - أ- المادة العلمية .
 - ب- كفاءة المدرب .





- التنظيم والتنسيق .
- الاقتراحات .

باب الثاني

أنواع التدريب

الفصل الأول

التدريب الداخلي

(19) مادہ

تعريف التدريب الداخلي

يقصد بالتدريب الداخلي إلتحق المتدرب بأي من المؤسسات التدريبية داخل ليبيا سواء كان ذلك داخل المصلحة وموانئها أو أي جهة تدريبية معتمدة من قبل المصلحة أو كان ذلك بوحدة خدمية متخصصة وذلك بقصد رفع الكفاءة واقتراض المهارات الفنية أو المهنية أو الإدارية التي تزيد من قدرته الإنتاجية سواء كان التدريب أثناء ساعات العمل الرسمي أو خارجه .

(20) مادہ

شروط الالتحاق بالتدريب الداخلي


يُشترط في من يتم ترشيحه لدورة داخلية ما يلي :

- أن يكون من موظفي المصلحة وفقاً للملك الوظيفي المعتمد .
 - أن يكون قد امضى بالصلاحة مدة عمل لا تقل عن ستة أشهر .
 - أن يكون تقريره السنوي للسنة الأخيرة لا يقل عن جيد .
 - أن يتم ترشيحه من قبل الرئيس المباشر ويتم الاعتماد من رئيس المصلحة .
 - أن تتوفر فيه الشروط أو المواصفات المطلوبة للالتحاق بالدوره .

مادّة (21)

التدريب داخل مقر العمل

يقصد بالتدريب داخل مقر العمل هو التدريب المنظم وفقاً للخطة التدريبية المعتمدة الذي يتم أشارة ساعات العمل، داخلاً، المصلحة.





التدريب المعرفي

يقصد بالتدريب المعرفي هو توفير فرصة المعرفة والتعليم التي تتعلق بنشاط المصلحة وتحصصاتها سواء كان هذا التدريب نظرياً أو عملياً أو كان يجمع بينهما وذلك لمن يتم قبوله للعمل بالمصلحة.

تصميم الدورات

تقوم الجهة المختصة بالتدريب بتصميم دورات التدريب المعرفي بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب بالموانئ والعمل سوياً على تفزيذها في مدة زمنية محددة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

التدريب خارج مقر العمل

يقصد بالتدريب خارج مقر العمل هو التدريب الذي يتفرغ له المتدرب من عمله سواء كان ذلك أثناء ساعات العمل الرسمية أو خارجها بهدف تطوير المتدرب وتنمية مهاراته.

المعاملة المالية للمتدرب خارج مقر العمل

يمنح المتدرب خارج مقر العمل المزايا الآتية :-

- 1- المرتب كاملاً وفقاً للتشريعات النافذة.
- 2- مكافأة مالية بقيمة 50 دينار لكل عشرون ساعة تدريب.
- 3- إمكانية توفير الإقامة والمواصلات لمن يبعد مقر سكناهم عن موقع التدريب مسافة لا تقل عن 80 كم.
- 4- صرف علاوة السفر والمبيت وفقاً للتشريعات النافذة.

التدريب التأهيلي

يقصد بالتدريب التأهيلي إعداد العامل وتأهيله لشغل وظيفة شاغرة بالملاء الوظيفي المعتمد أو لتنطيطه احتياجات المصلحة وفق معطيات معينة بما في ذلك إعداد المدربين لكافة الاختصاصات والأنشطة التي تحتاجها المصلحة.

دُولَةُ لِيْبِيَا

جَمِيعَتُهُ الْإِنْقَادُ الْوَطَّانِيُّ
وَزَارُوتُهُ الْمُوَاصِلَاتُ

State of Libya



Government of National Salvation

Ministry of Transportation

ديوانُ الْوَزَارَةِ
الْقَرَاراتُ

مَادَةٌ (27)

التَّدْرِيبُ وَالْتَّطْوِيرُ الذَّاتِيُّ

يُقصَدُ بِالْتَّدْرِيبِ وَالْتَّطْوِيرِ الذَّاتِيِّ تَطْبِيقُ الْمَهَارَاتِ وَالْإِمْكَانِيَّاتِ الْعُلُومِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ لِلْعَامِلِينَ فِي مَجَالِ أَنْشَطَةِ الْمَصْلَحةِ بِشَرْطِ تَوْفِيرِ الشُّرُوطِ الْمُطْلُوبَةِ وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْإِنْتِسَابِ لِلْمُؤْسَسَاتِ التَّعْلِيمِيَّةِ وَالْتَّدْرِيْبِيَّةِ بِمَا لَا يَتَعَارَضُ وَسِيرِ الْعَمَلِ.

مَادَةٌ (28)

شُرُوطُ الْالْتِحَاقِ بِالْتَّدْرِيبِ وَالْتَّطْوِيرِ الذَّاتِيِّ

يُشَرِّطُ فِي مَنْ تَمَّ لَهُ الْمَوْافِقةُ لِلْالْتِحَاقِ بِبِرَامِجِ التَّدْرِيبِ وَالْتَّطْوِيرِ الذَّاتِيِّ مَا يَلِي:-

- 1- أَنْ يَكُونَ مِنْ مَوْظِفِيِّ الْمَصْلَحةِ وَفَقَاءِ الْمَلَكِ الْوَظِيفِيِّ الْمُعْتَمِدِ.
- 2- أَنْ يَكُونَ مِنْ مَجَالِ التَّعْلِيمِ أَوِ التَّدْرِيبِ يَنْتَسِبُ وَأَنْشَطَةِ الْمَصْلَحةِ.
- 3- ضَرُورَةُ الْحُصُولِ عَلَى مَوْافِقَةِ الرَّئِيسِ الْمَبَاشِرِ وَرَئِيسِ الْمَصْلَحةِ بِالْخُصُوصِ.
- 4- عَدْمُ تَأْثِيرِ الْعَمَلِ الْمُكَلَّفِ بِهِ الْمَوْظِفِ بِبِرَامِجِ التَّعْلِيمِ أَوِ التَّدْرِيبِ.
- 5- أَنْ يَكُونَ حَسَنُ السِّيَرَةِ وَالسُّلُوكِ وَأَنْ تَكُونَ تَقارِيرُهُ السَّنْوِيَّةُ لِلْسَّنْوَاتِ الْثَّلَاثَةِ الْآخِيرَةِ لَا تَقْلُ عَنْ جَيْدِهِ.

مَادَةٌ (29)

مَزاِيَا التَّطْوِيرِ الذَّاتِيِّ بِالْدَّاخِلِ

يُمْنَحُ الْإِنْتِسَابُ لِبِرَامِجِ التَّطْوِيرِ الذَّاتِيِّ مَا يَلِي :-

1. إِجازَةٌ بِمَرْتَبٍ تَغْطِي فَتَرَةَ الْإِمْتَحَانَاتِ.
2. إِجازَةٌ بِمَرْتَبٍ تَغْطِي أَيَّامَ السَّفَرِ لِلْإِمْتَحَانَاتِ وَالْتَّسْجِيلِ إِذَا كَانَ مَقْرَبُ التَّعْلِيمِ أَوِ التَّدْرِيبِ يَبْعُدُ عَنْ مَوْقِعِ الْعَمَلِ أَوِ الْإِقَامَةِ الْاعْتِيَادِيَّةِ لِلْإِنْتِسَابِ.
3. يُجَوِّزُ مِنْحُ الْإِنْتِسَابِ تَفْرِغَ جُزْئِيَّ لَا يَؤْثِرُ عَلَى سِيرِ الْعَمَلِ يَقْدِرُهُ الرَّئِيسُ الْمَبَاشِرُ وَيَعْتَمِدُ مِنْ رَئِيسِ الْمَصْلَحةِ.
4. يُجَوِّزُ مِنْحُ الْإِنْتِسَابِ مَصَارِيفَ التَّقْلُلِ لِفَرْضِ أَدَاءِ الْإِمْتَحَانَاتِ وَالْتَّسْجِيلِ.

مَادَةٌ (30)

النَّدْوَاتُ وَالْحَلَقَاتُ الْدَّرَاسِيَّةُ

يُجَوِّزُ لِلْمَصْلَحةِ مُنْفَرِدةً أَوْ بِالاشْتِراكِ مَعَ غَيْرِهَا مِنْ الْمَعَاهِدِ أَوِ الْهَيَّاَتِ أَوِ الْمُؤْسَسَاتِ أَوِ الْمَرَاكِزِ الْبَحْثِيَّةِ الْمُتَخصِّصةِ إِقَامَةَ حَلَقَاتٍ دَرَاسِيَّةٍ أَوْ تَنظِيمَ نَدْوَاتٍ وَلَقَاءَاتٍ وَمَوْتَمَرَاتٍ فِي مَجاَلَاتِ نَشَاطِ الْمَصْلَحةِ.



ويتولى إدارة هذه الندوات والحلقات فريق عمل من المصلحة أو من خارجها ممن توفر فيهم الكفاءة والمقدرة وذلك نظير مكافأة مالية تقترحها الجهة المنظمة والجهة المختصة بالتدريب يتم الموافقة عليها واعتمادها من رئيس المصلحة كما يجوز للمصلحة الاتفاق مع خبراء تدريب أو استشاريين كشخص طبيعي أو اعتباري لإلقاء المحاضرات والعرض في الحلقات الدراسية والندوات واللقاءات والمؤتمرات وذلك نظير مكافأة مالية يتحقق معهم بشأنها ويعتمدها رئيس المصلحة .

الفصل الثاني

التدريب الخارجى

مادّة (31)

تعريف التدريب الخارجي

يقصد بالتدريب الخارجي التحاق الموظف بأي من المؤسسات التدريبية المعتمدة خارج البلاد بقصد رفع الكفاءة واقتراض الخبرة وصقل المهارة والتأهيل لزيادة قدرته الإنتاجية.

(32) مادة

شروط الالتحاق بالتدريب الخارجي

يُشترط في من يتم ترشيحه لحضور دورة خارجية ما يلي :-

- 1 أن يكون من موظفي المصلحة وفقاً للملك الوظيفي المعتمد .
 - 2 أن يكون قد امضى مدة عمل لا تقل عن سنتين عمل بالمصلحة .
 - 3 أن يكون قد تلقى عدد اثنين من الدورات التدريبية الداخلية واجتازهما بنجاح .
 - 4 أن يكون تقريره السنوي لأخر سنتين لا يقل عن جيد .
 - 5 أن يتم ترشيحه من قبل الرئيس المباشر وموافقة رئيس المصلحة وإحالته للوزير للاعتماد .
 - 6 أن تتوفر فيه الشروط والمواصفات المطلوبة للالتحاق بالدورة .

(33) مادہ

المزايا المنوحة للمتدرب بالخارج

- يمنح المتدرب المؤهل للتدريب الخارجي المزايا وفق التشريعات النافذة وتشمل :-

- 1 مرتبه كاملاً.
 - 2 صرف علاوة السفر والإيفاد .
 - 3 اصطحاب المتدرب في الخارج لأسرته.





- ٤- صرف تذكرة سفر لمرافق المتدرية بشرط أن يكون محارمها شرعاً .
 - ٥- صرف علاوة الكتب والأدوات الدراسية المساعدة .
 - ٦- صرف تكاليف العلاج بالخارج .
 - ٧- أي مزايا أخرى تنص عليها التشريعات النافذة .

(34) مادہ

التدريب التطويري الذاتي بالخارج

يقصد بالتدريب التطويري الذاتي الخارجي تمكّن المهارات والإمكانيات العلمية والعملية للعاملين في مختلف مجالات أنشطة المصلحة بشرط توفر الشروط المطلوبة وذلك عن طريق المؤسسات التعليمية والتدريبية والدورات خارج ليبيا.

مادہ (35)

شروط الالتحاق بالتدريب التطويري الذاتي بالخارج

يُشترط في من تم له الموافقة على الالتحاق بالتدريب التطوري الذاتي خارج ليبيا ما يلي:

- 1- أن يكون من موظفي المصلحة وفقاً للملك الوظيفي المعتمد .
 - 2- أن يكون مجال التعليم أو التدريب يتناسب وأنشطة المصلحة .
 - 3- ضرورة الحصول على موافقة الرئيس المباشر واعتماد رئيس المصلحة وتحال إلى الوزارة لاعتمادها من قبل الوزير .
 - 4- أن لا يؤثر برنامج التدريب أو التعليم على أداء الموظف وسير العمل .
 - 5- أن تكون حسنه النسبة والسامي وأن تكون قياساته السنوية للأفراد لا تقل عن خمس

36

متطلبات التخطيّر الذاتي بالخارج

لمنهج المنتسب لبرامج التدريب التطويري الذاتي خارج ليبيا مابعد :

- الى جانب ذلك**

 - 1- اجازة بمربت تغطي فترة الامتحانات .
 - 2- اجازة بمربت تغطي أيام السفر والتسجيل ما لم تكن طريقة التدريب لاتطلب ذلك (التدريب عن بعد) .
 - 3- للمتدرب الحق في استرداد مصاريف انتقال لفرض أداء الامتحانات بشرط اجتياز البرنامج بنجاح .





State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation

دِيَوَانُ الْوزَارَةِ
الْمُؤَسَّسَةُ الْأَعْلَى
رَسَارَاتٍ

دُولَةُ لِيَبْرَا^ا
حُكُومَتُ الْإِنْقَاصَادِ الْوَطَنِيِّ
وَزَارَةُ الْمُوَاصِلَاتِ

الباب الثالث

أحكام ختامية

الفصل الأول

الواجبات - المزايا - العقوبات

مادة (37)

تحرير إقرارات

على المتدرب أن يحرر إقرارا قبل قيامه البدء بتنفيذ أي برنامج تدريسي أو تعليمي وأنه قد أخذ علمًا بما نصت عليه هذه اللائحة وينتسب ببنودها وأحكامها في كل الأحوال.

مادة (38)

الواجبات العامة للمتدرب

بموجب أحكام هذه اللائحة يتوجب على المتدرب مايلي :

- 1- المواظبة على حضور الدورة كاملة .
- 2- أن يكون حسن السيرة والسلوك مع الزملاء والمدرب وجهة التدريب .
- 3- احترام اللوائح والنظم والعادات والتقاليد وعدم الإساءة إلى سمعة الدولة و المصلحة سواء كان التدريب محلياً أو خارجياً .
- 4- عدم الانقطاع عن التدريب لأي سبب كان إلا بموافقة الجهة المختصة بالتدريب واعتماد رئيس المصلحة .
- 5- المحافظة على أسرار العمل في الجهة التي يتدرُّب فيها .
- 6- التقيد بالمدة المحددة للتدريب وعدم التمديد أو تغيير المسار إلا بموافقة كتابية من الجهة المختصة بالتدريب واعتماد رئيس المصلحة .

مادة (39)

الواجبات بعد انتهاء الدورة

على المتدرب أن يعود لاستلام عمله بالمصلحة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام للدورات الخارجية من تاريخ رجوعه للوطن وللدورات الداخلية مباشرة بعد انتهاء الدورة .



دُولَةُ لِيْبِيَا
جَمِيعَتُهُ الْإِنْقَادُ الْوَطَنِيُّ
وَزَارَةُ الْمَوَاصِلَاتِ



ديوان الوزارة
الـ رارات

State of Libya
Government of National Salvation

Ministry of Transportation

على المتدرب أن يقوم بتبثة النماذج المطلوبة بعد انتهاء الدورة ومنها تقديم تقرير عن الدورة والتسوية المالية وما يتم طلبه من المصلحة .

على المتدربين الذين حضروا الدورات التدريبية في الداخل أو الخارج أن يعملوا على تعميم مهارات زملائهم العاملين معهم على ضو ما اكتسبوه من معلومات وخبرات ياطلاعهم على المحاضرات والنماذج والمعلومات من خلال حلقات نقاش ومحاضرات يتم تسويقها مع الجهة المختصة بالتدريب .

مادة (40)

العقوبات العامة أثناء التدريب وبعده

يتم تطبيق العقوبات والأحكام المذكورة أدناه بحسب الأحوال وهي :

1. عدم صرف علاوة التدريب إذا كانت نسبة الغياب قد تجاوزت 25% من مدة الدورة بدون عذر
2. خصم أيام الغياب بدون عذر مقابل عن الدورة من المرتب الشهري إذا كان توقيت الدورة أثناء ساعات العمل.
- 3 . خصم مصروفات الدورة كاملاً من المرتب الشهري إذا لم يستطع المتدرب اجتياز الدورة بنجاح وكانت نسبة الغياب قد تجاوزت 25% من مدة الدورة بدون عذر .
- 4 . الحرمان من المشاركة في الأنشطة التدريبية الداخلية والخارجية لمدة سنتين من امتنع عن حضور الدورة المرشح لها دون عذر مقبول وفقاً للضوابط المنظمة لسير العمل .
- 5 . الحرمان من المشاركة في الأنشطة التدريبية الداخلية والخارجية لمدة ثلاثة سنوات من اخل بالنظام العام وأساء إلى سمعة المصلحة أو الدولة أو تغيب عن المشاركة بنسبة تجاوزت 50% من مدة الدورة دون عذر مقبول وفقاً للضوابط المنظمة لسير العمل .
- 6 . الحرمان من المشاركة في الدورات التدريبية بالداخل والخارج لمدة ثلاثة سنوات من تم إنتهاء تدريبهم لأسباب إخلال المتدرب بأحد الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذه اللائحة .
تصدر بشأن الحالات سالف الذكر قرار من لجنة التدريب.


الفصل الثاني

إنهاء وإلغاء وتأجيل البرامج التدريبية

مادة (41)

حالات إنهاء التدريب بالداخل

يتم إنهاء تدريب الملتحقين بالأنشطة التدريبية بالداخل في الحالات الآتية :





١- إذا تم فصل المتدرب من قبل الجهة التي تقوم بالتدريب .

2. إذا ارتكب المتدرب فعلاً مثيناً يضر بسمعة الدولة أو المصالحة يعاقب عليه القانون.

3 . إذا لم يتمكن المتدرب منمواصلة التدريب لأسباب صحية على أن يتم دعم ذلك بتقرير طبي معتمد من الجهة المخولة بذلك .

4 - إذا تم فصل المتدرب من العمل لأية أسباب وظيفية .

5. إذا صدر حكم قضائي ضد المتدرب من قبل المحاكم الليبية لارتكابه جنحة أو جنائية مخلة بالشرف.

(42) مادہ

حالات إنتهاء التدريب بالخارج

يتم إنهاء تدريب الملحدين بالأنشطة التدريبية بالخارج في الحالات الآتية :

١. إذا تم فصل المتدرب من قبل الجهة التي تقوم بالتدريب .

2- إذا ارتكب المتدرب فعلاً مثيناً يضر بسمعة الدولة أو المصلحة يعاقب عليه القانون.

3 - إذا لم يتمكن المتدرب منمواصلة التدريب لأسباب صحية على أن يتم دعم ذلك بتقرير طبي معتمد من الجهة المسئولة عن تمثيل الدولة الليبية في بلد التدريب .

٤- إذا قام المتدرب بتغيير مجال الدورة دون موافقة المصلحة واعتمادها من قبل الوزير.

٦- إذا تم فصل المتدرب من العمل لأية أسباب وظيفية .

7. إذا صدر حكم قضائي ضد المتدرب من قبل المحاكم الليبية أو محاكم الدولة التي يتم فيها التدريب.

8. إذا استفاد المدة المقررة للتدريب ما لم يتم تمديدها من قبل المصالحة وموافقة الوزير.

(43) مادہ

الترزام المتدرب بترجيع النفقات

يلزّم المتدرب بالداخل أو الخارج بترجيع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة التدريب بطريقة الاستقطاع من مرتبه أو مقاضاته إذا دعت الضرورة لذلك في الحالات التالية :

١- إذا تم إنهاء الدورة بسبب إخلال المتدرب بأحد الشروط.

2. إذا امتنع المتدرب عن أداء الامتحان المقرر بدون عذر قبله المصلحة .



Ministry of Transportation

ديوان الوزارة
الإدارية

三

3 . إذا لم يستطع المتدرب اجتياز الدورة بنجاح وكانت نسبة غيابه قد تجاوزت 25% من مدة الدورة بدون عذر .

٤- إذا لم يتحقق المتدرب بعمله بعد إنتهاء فترة الدورة وأدى ذلك إلى فصله عن العمل.

5. إذا لم يلتتحقق بالعمل الذي يوافق مجال الدورة التي تدرب عليها إذا طلبت المصلحة منه ذلك .

6- إذا لم يلتزم المتدرب بتقديم وتعبئة المستندات المطلوبة من المصلحة.

(44) مادہ

تعديل البرامج التدريبية

يجوز بقرار من رئيس المصلحة تعديل مكان وزمان البرامج التدريبية الداخلية ، ويقرر من الوزير تعديل البرامج التدريبية الخارجية ، وذلك بما لا يتعارض مع طبيعة الدورة ومحفوبياتها أو أهدافها وتكليفها وقائمة الأسماء المرشحة للمحاضر .

(45) مادة


تمدد الدورة

يجوز بقرار من رئيس المصلحة تمديد فترة التدريب في الداخل ، ويقرر من الوزير تمديد فترة التدريب بالخارج إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك، على أن يراعي في التمديد المدة المقررة لبرنامج التدريب والتشريعات النافذة بالخصوص .

ماده (46)

تأجيل أو إلغاء البرامج التدريبية

المصلحة الحق في تأجيل أو إلغاء البرامج التدريبية إذا اقتضت الحاجة إلى ذلك بناء على اقتراح الجهة المختصة بالتدريب وموافقة واعتماد رئيس المصلحة ، وبموافقة واعتماد الوزير بخصوص البرامج التدريبية .





الفصل الثالث

عقود التدريب

(47) مادہ

عقد التدريب مع المتدرب

يقوم مكتب التدريب بالصلحة بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب ، والموانئ المختصة بإعداد نموذج لعقد تدريب بين الصلحة والمتدرب يحدد نوع التدريب وطبيعته وزمانه ومكانه والشروط الخاصة به و لا يتم قبول المتدرب إلا بعد توقيعه على العقد معتمداً من قبل الرئيس المباشر .

مادہ (48)

عقد التدريب مع جهات التدريب

تقوم المصلحة بإعداد عقد للتدريب بينها وبين الجهات التي ستقوم بالتدريب يتم تحديد نوع التدريب ومكانه وزمانه وقيمة المالية والشروط والضوابط المنظمة له وأن ينص صراحة على التزام الطرفين وتحديد واجباتهما وحقوقهما وفقاً للتشريعات النافذة وما يتم الاتفاق عليه ، ويجوز الاكتفاء برسائل التكليف الصادرة عن رئيس المصلحة والموجهة لجهة التدريب واعتبارها عقداً بين الطرفين تحدد التشريعات النافذة بنواده وأحكامه .

مادّة (49)

الزيارة والتسجيل

تقوم المصلحة قبل الشروع في التعاقد مع جهات التدريب بزيارة ميدانية لها للإطلاع على الإمكانيات المادية والفنية ومدى ملائمتها للمتطلبات المصالحة ، ويتم تسجيل هذه الجهة لذا المصلحة في حالة استيفائها لكافية الشروط والممتلكات المطلوبة وفقاً لائحة بيعات الناقذة .





ديوان الوزارة

卷之三

مادّة (50)

عقد التدريب مع المدربين


يجوز للمصلحة أن تبرم عقود تدريب أو تصدر رسائل تكليف للمدربين والخبراء بشخصيتهم الطبيعية لتولي تنفيذ أي من البرامج التدريبية التي تتضمن عليها هذه اللائحة بما في ذلك الأفراد الذين يتبعون المصلحة وظيفياً ويتم تحديد المعاملة المالية لرؤساء الأفراد وفقاً لما يلى :

- 1 - المدربون من خارج المصلحة يتم الاتفاق بين الطرفين على تحديد القيمة المالية وطريقة الدفع.
 - 2 - المدربون من داخل المصلحة يتم الاتفاق على سريان التشريعات المحلية لتحديد قيمة ساعة التدريب لحملة المؤهلات العلمية والفنية أو ما يعادلها كما يجوز للمصلحة عند الضرورة إبرام اتفاق خاص بين الطرفين يحدد ضوابط التعامل ويخضع لاختيار أفضل العروض الفنية والمالية.
 - 3 - يتقاضى المدربون من داخل المصلحة نصف القيمة التي حدتها التشريعات إذا تم التدريب أثناء ساعات الدوام الرسمي .

مادہ (51)

البيان


**تسرى أحكام القوانين والقرارات اللوائح المصادرة عن الدولة الليبية فيما لم يرد به نص صريح في هذه
اللائحة.**





الفهرس

الصفحة	المحتويات	
1	المادة 1 : تعريفات	الفصل الأول التعريفات والأهداف
2	المادة 2 : نطاق التطبيق	
2	المادة 3 : ملف التدريب	
2	المادة 4 : أهداف التدريب	
2	المادة 5: شروط وضوابط التدريب	
3	المادة 6: إعداد الخطة التدريبية	الفصل الثاني الخطة التدريبية
3	المادة 7: عناصر الخطة	
4	المادة 8: اعتماد الخطة	
4	المادة 9: بداية ونهاية ميزانية التدريب	
4	المادة 10: اقتراح ميزانية التدريب	الفصل الثالث ضوابط ميزانية التدريب
4	المادة 11: عناصر ميزانية التدريب	
5	المادة 12: لجنة التدريب بالملائحة	
5	المادة 13: اختصاصات لجنة التدريب	
5	المادة 14: اجتماعات لجنة التدريب	الفصل الرابع ضوابط تنفيذ الخطة التدريبية
6	المادة 15: لجان التدريب بالموازن	






ديوان الوزارة
القرارات

٢٠١٩


الصفحة	المحتويات	الفصل	الباب
6	المادة 16: اختصاصات لجان التدريب الفرعية باليوان	الأول	الباب
6	المادة 17: اجتماعات التدريب العامة	التدريب	الثاني
7	المادة 18 : تنفيذ الخطة التدريبية	الداخلى	أنواع
8	المادة 19: تعريف بالتدريب الداخلي	التدريب	التدريب
8	المادة 20: شروط الالتحاق بالتدريب الداخلي		
8	المادة 21: التدريب داخل مقر العمل		
9	المادة 22: التدريب العريقة		
9	المادة 23: تصميم الدورات		
9	المادة 24: التدريب خارج مقر العمل		
9	المادة 25 : المعاملة المالية للمتدرب خارج مقر العمل		
9	المادة 26 : التدريب التأهيلي		
10	المادة 27 : التدريب والتطوير الذاتي بالداخل		
10	المادة 28 : شروط الالتحاق بالتدريب والتطوير الذاتي		
10	المادة 29 : مزايا التطوير الذاتي بالداخل		



٢٠١٩



الصفحة	المحتويات		
10	المادة 30: التدوات والحلقات الدراسية		
11	المادة 31: تعريف التدريب الخارجي	الفصل الثاني	التدريب
11	المادة 32: شروط الالتحاق بالتدريب الخارجي	الخارجى	
11	المادة 33: المزايا المنوحة للمتدرب بالخارج		
12	المادة 34: التدريب التطويري الذاتي بالخارج		
12	المادة 35: شروط الالتحاق بالتدريب والتطوير الذاتي الخارج		
12	المادة 36: مزايا التطوير الذاتي بالخارج		
13	المادة 37: تحرير إقرار	الفصل الأول	الباب
13	المادة 38: الواجبات العامة للمتدرب	الواجبات..	الثالث
13	المادة 39: الواجبات بعد الانتهاء الدورة	أحكام المزايا..	أحكام
14	المادة 40: العقوبات العامة أثناء التدريب وبعد	العقوبات	ختامية
14	المادة 41: حالات إنهاء التدريب بالداخل		
15	المادة 42: حالات إنهاء التدريب بالخارج		
15	المادة 43: التزام المتدرب بترجيع النفقات		
16	المادة 44: تعديل البرامج التدريبية		
16	المادة 45: تمديد الدورة	التدريبية	



١٥
المواصفات
١٦

State of Libya

Government of National Salvation

Ministry of Transportation



ديوان الوزارة
القرارات

دولتليبيا
حكومة الإنقاذ الوطني
وزارة المواصلات

الصفحة	المحتويات	الفصل	الثالث	عقود	التدريب
16	المادة 46: تأجيل أو إلغاء البرامج التدريبية				
17	المادة 47: عقد التدريب مع المتدرب				
17	المادة 48: عقد التدريب مع جهات التدريب				
17	المادة 49: الزيارة والتسجيل				
18	المادة 50: عقد التدريب مع المدربين				
18	المادة 51: السريان				

